المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17 أيـار 2025
No.17 May 2025

إثبات نسب الصغير المضموم دراسة مقارنة

الباحث: منتظر حامد حسين
أ.م. د. حسام عبد الواحد كاظم
جامعة ذي قار / كلية القانون
montzer.hamid1998@gmail.com
Lawp1e26@utq.edu.iq

المستخلص
تتناول بحثنا هذا مسألة إثبات النسب للصغير المضموم أو مجهول النسب من منظور مقارن بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مع التركيز على القانونين العراقي والأردني. تهدف الدراسة إلى توضيح حكم الشرع والقانون في إثبات النسب، من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في اتجاهاتهم الفقهية التي تعكس اهتمام الإسلام الكبير بالنسب كإحدى الضرورات الخمس التي لا تستقيم حياة المجتمع إلا بحفظها. كما تطرقت الدراسة إلى الطرق الشرعية والقانونية لإثبات النسب وأسبابه في حالة الصغير المضموم، عن طريق أولا: الفراش الزوجية والاقرار. تناولت الدراسة أيضًا ثبوت النسب للصغير المضموم ، مع مقارنة بين قانون الأحوال الشخصية العراقي والقانون الأردني، بهدف تقييم مدى استيعاب القانون العراقي للأحكام الشرعية المتعلقة بالنسب في هذه الحالة، ورصد موقف القضاء العراقي من هذه الأحكام. استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن لتحقيق أهداف الدراسة. وتوصلت النتائج ولقد كان للدراسة موقف من اتجاهات القانون العراقي في هذه المسائلة حيث لم تتمكن النصوص القانونية الحالية من تغطية هذا الموضوع بشكل كافٍ. ومع ذلك، أظهر القضاء العراقي موقفًا مناسبًا بتبنيه رأي جمهور فقهاء المسلمين في المسائل التي لم يغضها التشريع.
كلمات المفاتيح: الاحكام، اثبات النسب، الصغير المضموم، مجهول النسب، الاسرة الضامة.

Proof of the Lineage of the Adopted Minor: A Comparative Study

Researcher: Muntadhar Hamid Hussein
Assistant Professor Dr. Hussam Abdul Wahid Kazim
University of Thi Qar / College of Law

Abstract

This paper deals with the issue of establishing the lineage of a child of an annexed or unknown parentage from a comparative perspective from a comparative perspective between Islamic law and positive laws, with a focus on the Iraqi and Jordanian laws Iraqi and Jordanian laws. The study aims to clarify the ruling of the Shari'ah and the law in establishing parentage. by presenting the opinions of the jurists and their evidence in their jurisprudential trends that reflect Islam's great interest in lineage as one of the as one of the five imperatives that society's life cannot be sustained without preserving it. The study also touched on the legal and legal methods of establishing lineage and its causes in the case of the annexed child, including the acceptance by some scholars of the use of genetic fingerprinting Some scholars accept the use of DNA as a means of proof based on legal evidence. The study also dealt with the provisions of descent for the annexed child by the foster family, with a comparison between the Iraqi personal status law and the Jordanian law.a comparison between Iraqi personal status law and Jordanian law, with the aim of

assessing the extent to which Iraqi law the extent to which Iraqi law has internalized the legal provisions related to lineage in this case, and to monitor. the Iraqi judiciary's position on these provisions.The researcher used the inductive, analytical and comparative method to achieve the objectives of the study. The results were found and the study had a position on the trends of Iraqi law in this matter, as the legal texts were unable to adequately cover this topic existing legal texts have not been able to adequately cover this topic. However, the Iraqi judiciary has shown by adopting the opinion of the majority of Muslim jurists in matters not covered by the legislation.

Keywords: Judgments, Establishment of parentage, small child, unknown parentage, unknown lineage.joined family.

المقـدمة

أرى أن النسب يُمثل علاقة شرعية تربط الطفل بوالديه، وتستند إلى قواعد قانونية مستمدة من الشريعة الإسلامية. هذه العلاقة تُعد من الركائز الأساسية التي تضمن حماية حقوق الطفل وتُحدد مسؤوليات الأبوين تجاهه.

يتضح أن نظام الضم هو إجراء قانوني واجتماعي يُعنى بتوفير الرعاية للأطفال الذين فقدوا أسرهم الطبيعية، سواء كانوا أيتامًا أو مجهولي النسب. الهدف الأساسي هو ضمان تنشئتهم في بيئة مناسبة لنموهم وتطورهم، مع مراعاة مصلحتهم الفضلى وفق معايير دقيقة.

اما شروط تحقق حالة الضم في القانون العراقي، يتم تنظيم نظام الضم بموجب قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983. وفق المادة (39)، يُشترط لضم الطفل إلى أسرة بديلة أن يكون ذلك في مصلحة الطفل، مع الالتزام بإجراءات المتابعة لضمان توفير الرعاية المناسبة. يُلزم القانون محكمة الأحداث بالتأكد من أن طالبي الضم عراقيان، معروفان بحسن السيرة، وقادران على إعالة الطفل وتربيته.

أما في القانون الأردني، فقد تم تنظيم نظام الضم من خلال قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010 والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2019، إلى جانب نظام الأسر البديلة. المادة (171) تحدد شروط الاحتضان، ومنها أن يكون طالب الضم بالغًا، عاقلًا، سليمًا من الأمراض المعدية، وقادرًا على صيانة الطفل من الناحيتين الدينية والخلقية. كما ينص النظام على متابعة الأسرة لضمان مصلحة الطفل الفضلى.

أولا: أهمية البحث

يسلط البحث الضوء على اثبات نسب الصغير المضموم خصوصاً اذا كان من فئة معلوم النسب ومجهولي النسب وهم الذين يعانون من غياب الهوية وحرمانهم من حقوقهم الاجتماعية والقانونية. يبرز الإسلام أهمية رعاية الأيتام ومجهولي النسب، داعيًا إلى توفير رعاية شاملة لهم نظرًا لاحتياجاتهم الخاصة الناتجة عن غياب الأسرة.

يتناول البحث مشكلات هذه الفئة من الناحية القانونية فهم قد تعرضوا، مثل الحرمان العاطفي والسلوكي، وتأثيرها على توافقهم الاجتماعي.

ثانيا: اهداف البحث

يهدف البحث الى (استعراض العلاج التشريعي لموضوع ضم الصغير لجهة تأثيره في مدى اثبات النسب له اذا كان مجهول النسب).

ثالثا: مشكلة البحث تكمنت مشكلة البحث في الإجابة على السؤال

ما مدى كفاية التنظيم القانوني الحالي في معالجة وضع الصغير المضموم ومجهولي النسب وحمايتهم في إطار التشريعات المقارنة خصوصاً مع اخذ الفقه الإسلامي بنظام الضم

رابعاً: منهجية البحث

في هذا البحث المعنون **اثبات نسب الصغير المضموم** (دراسة مقارنة)، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن لتحقيق أهداف الدراسة، حيث تم تحليل النصوص الشرعية والقانونية التي تتعلق اثبات النسب للصغير المضموم ، مع تسليط الضوء على القواعد التشريعية والتطبيقات العملية في كل من القانون العراقي والقانون الأردني.

وتم تناول الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: معنى الصغير المضموم وفرضيات نسبه.

المبحث الثاني: كيفية ثبوت النسب للصغير المضموم مجهول النسب.

المبحث الأول/ معنى الصغير المضموم وفرضيات نسبه

يُعد موضوع النسب من القضايا الجوهرية في قانون الأحوال الشخصية، نظراً لآثاره المباشرة على حقوق الطفل والأسرة. وفي هذا السياق، يبرز مفهوم "الصغير المضموم"، الذي يشير إلى الطفل الذي يُلحق أو يُضم إلى أسرة معينة، سواء عبر الكفالة أو الاحتضان، دون أن ينشأ عن ذلك نسب شرعي[1].

في القانون العراقي، يعالج قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 مسألة النسب وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، مع التركيز على إثبات النسب من خلال الزواج الصحيح أو الإقرار أو البينات الأخرى، نصت المادة (51) ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين:
1-أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل 2-. أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا.

أما في القانون الأردني، فإن قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة2010 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2019 يتناول النسب وفق قواعد مماثلة، حيث يُشترط لثبوت النسب وجود زواج شرعي أو إقرار الأب، مع منع التبني أيضاً وفق المادة (157). ومع ذلك، أجاز المشرع نظام الكفالة، الذي يتيح ضم الطفل إلى أسرة مع الاحتفاظ بنسبه الحقيقي، مما يحقق التوازن بين رعاية الطفل وحماية نسبه الشرعي. حيث تتجلى فرضيات النسب في كلا القانوني من خلال الصغير المضموم معلوم النسب ومجهول النسب.

وعليه سنقسم المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول/ معنى الصغير المضموم.

المطلب الثاني/ فرضيات نسبه .

المطلب الاول/ معنى الصغير المضموم

أولا: التعريف بنظام ضم الصغير

نظام الضم هو النظام الذي اوجده المشرع لرعاية الصغير. ويرتب المشرع على نظام الضم جملة من الالتزامات في الاسرة الضامة منها النفقة والوصية. ونلاحظ ان من اهم الإشكالات في شان الصغير المضموم هو اشكال نسبه خاصة اذا ما كان مجهول النسب. وتجدر الإشارة انه لا يثبت نظام الضم لوحده النسب للصغير المضموم.

وفي القانون العراقي، يُعرف نظام ضم الصغير من قبل الأسرة الضامة هو النظام القانوني لحماية الأطفال الذين فقدوا أسرهم أو لا يمكنهم العيش مع ذويهم سواء كانوا يتيمن الابوين او مجهولي النسب. وفقًا للمادة (39) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983، يُسمح بضم الطفل إلى أسرة إذا توافرت الشروط القانونية اللازمة لضمان مصلحة الطفل الفضلى. يجب أن تتوفر في الأسرة الضامة القدرة على توفير الرعاية اللازمة وتربية الطفل تربية سليمة. يهدف هذا النظام إلى توفير بيئة أسرية مستقرة للطفل[2].

---

[1] فاروق عبد الله كريم الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته : عقد الزواج واثاره والفرقة واثارها وحقوق الاقارب، تاريخ النشر،2004، ص 258.

[2] فاروق عبد الله كريم الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، المرجع السابق،ص259.

نلاحظ انه لم يتناول قانون الأحداث الأردني موضوع الضمّ الذي هو محور هذا البحث. وبعد البحث في التشريعات والأنظمة والتعليمات ذات الصلة، تبين أنه تم إصدار نظام رعاية[1] الطفولة رقم 34 لعام 1972، بالإضافة إلى تعليمات الاحتضان لعام 2013. ومع ذلك، فإن النظام والتعليمات لم يتضمنان أي تعريف للاحتضان الذي يعادل الضمّ في القانون العراقي. لكن عند التدقيق في التعليمات، يتضح أن الاحتضان يعني أن يقوم وزير التنمية الاجتماعية بتسليم طفل مجهول النسب إلى أسرة تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

وعند مقارنة تعريفي نظام الضمّ للصغير، نجد أنه بينما يتم إصدار قرار الضمّ من قبل محكمة الأحداث في العراق، اما في الأردن فإن قرار ضم الصغير يصدر عن وزير التنمية الاجتماعية. و اما بخصوص الأطفال مجهولي النسب، فإنهم مشمولون بالضمّ في كلا البلدين، بينما الأطفال الأيتام غير مشمولين بالضم في الأردن. كما يتعين أن تكون الأسرة قائمة عند تقديم طلب الضم في كلا الدولتين[2].

ثانيا: شروط تحقق حالة الضم

لتحقق حالة ضم الصغير في القانون العراقي والأردني يرتبط بتوافر مجموعة من الشروط التي تهدف إلى ضمان حماية الطفل وتوفير بيئة مناسبة لرعايته. في القانون العراقي، يشترط أن تكون الأسرة الضامة مؤهلة من الناحية النفسية والاجتماعية، ولديها القدرة المالية لتأمين احتياجات الطفل. تُعطى الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى، ويتم ذلك وفقًا للمادة (39) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983. كما يجب أن تلتزم الأسرة بتقديم الرعاية الشاملة للطفل، مع خضوعها لإشراف الجهات المختصة[3].

أما في القانون الأردني[4]، يستند نظام الضم إلى تعليمات الاحتضان لسنة 2013، والتي تفرض شروطًا منها أن تكون الأسرة أردنية ومسلمة، وأن يمر على زواجها خمس سنوات على الأقل إذا لم يكن لديها أطفال. كما يُشترط أن تكون الأسرة قادرة ماديًا ونفسيًا على توفير حياة كريمة للطفل. يخضع طلب الضم لدراسة اجتماعية من قبل وزارة التنمية الاجتماعية لضمان توافق الأسرة مع الشروط المطلوبة، مع متابعة مستمرة لضمان حسن الرعاية.

سوف يتم استعراض شروط تقديم طلبات الضم والاحتضان في كل من العراق والأردن، ونوضح نقاط اختلاف وتشابه بين النظامين، وهي كالتالي[5]:

1. لقد اشترط المشرع في كلا البلدين استمرار العلاقة الزوجية بين طالبي الضم أو الاحتضان، وهو موقف إيجابي. ومع ذلك، كان المشرع الأردني أكثر دقة، حيث أوجب أن يكون محل إقامتهما واحدًا، وهو ما لم يأخذه المشرع العراقي بعين الاعتبار، إذ يمكن أن يعيش كل من الزوجين في مكان إقامة منفصل رغم استمرار العلاقة الزوجية. لذلك، نفضل موقف المشرع الأردني.
2. من جهة أخرى، لا يسمح المشرع العراقي بتقديم الطلب من قبل غير العراقيين بنص صريح، بينما لم تتضمن التعليمات الأردنية أي نص يشير إلى ذلك. ورغم وجود فراغ تشريعي، لا يُعتقد أنه سيتم قبول الطلبات المقدمة من الأجانب من الناحية العملية.
3. أما فيما يتعلق بديانة طالبي الاحتضان، فقد جاءت التعليمات الأردنية صارمة في هذا الشأن، حيث لا يُقبل تقديم الطلب إلا من زوجين مسلمين، أو من زوجين اعتنقا الإسلام بشرط أن تكون قد مرت ثلاث سنوات على إسلامهما، مع ضرورة توثيق إشهار إسلامهما من الجهة المختصة. والسبب في ذلك

---

[1] نظام رعاية الطفولة الأردني رقم 34 لعام 1972،
[2] **صالح بو غزارة حقوق الأولاد في النسب والحضانة الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي 2011 ، ص 38.**
[3] الكبيسي، احمد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج 1،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص 369.
[4] لكوردي، أكرم زاده، أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أحمد إبراهيم للحقوق/الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2014م، ص123.
[5] الكوردي، أكرم زاده، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، أربيل: مطبعة شهاب، ط1، 2010م، 106-108.

يعود إلى أن ديانة الطفل (مجهول النسب) تُعتبر إسلامية ما لم يُثبت العكس، لذا لا يُقبل تعهد طفل مسلم إلى غير مسلم.

4. عدم قدرة الزوج أو كلاهما على الإنجاب هو شرط آخر يجب أن يتوفر في المتقدمين للاحتضان وفقًا للتعليمات. وبالتالي، إذا كان الزوجان قادرين على الإنجاب، فلا يحق لهما تقديم الطلب. أما بالنسبة للمشرع العراقي، فلم يشترط هذا الشرط في المتقدمين للضم، حيث يمكن لهما تقديم الطلب حتى وإن كان لديهما أطفال وما زالا قادرين على الإنجاب. لذلك، نفضل موقف المشرع العراقي، ولكن من الأفضل إعطاء الأولوية للمتقدمين للضم الذين لا يستطيعون الإنجاب في حال تداخل الطلبات.

بموجب قانون الأحداث العراقي رقم 76 لسنة1983 اشترط المشرع العراقي أن يكون قد مضى على زواج الزوجين أكثر من 7 سنوات دون أن ينجبا طفلاً، مع السماح للمحكمة بعدم التقيد بهذه المدة إذا ثبت لديها بع evidence طبي عقم الزوجين أو أحدهما. ومع ذلك، في ظل القانون الحالي، لم يتم اشتراط مرور أي فترة زمنية على زواجهما[1].

5. أما التعليمات الأردنية، فقد اتبعت نهج القانون العراقي الملغى، حيث اشترطت مرور فترة لا تقل عن 5 سنوات على زواجهما. لذلك، نفضل القانون العراقي، لأنه لم يتراجع عن موقفه إلا بعد تعرضه للنقد وظهور عدم جدوى هذا الشرط. ومع ذلك، مثل الشرط السابق، من الأفضل إعطاء الأولوية للمتقدمين الذين لا يستطيعون الإنجاب.

6.في العراق، يجب أن يكون طالبي الضم معروفين بحسن السيرة والسلوك، رغم أن المشرع لم يحدد الطريقة التي يمكن من خلالها إثبات هذا الشرط، إلا أن المحاكم تعتمد على الشهود لتحقيق ذلك. بينما في الأردن، يشترط أن تسود المودة والترابط والانسجام في العلاقة الزوجية، بالإضافة إلى عدم وجود حكم قضائي بجريمة تمس الآداب العامة. يرى الباحث أنه من الأفضل دمج هذه الشروط الثلاثة في شرط واحد، حيث إن عدم وجود حكم قضائي لا يكفي لإثبات حسن السيرة والسلوك، فهناك العديد من الأشخاص الذين لا يحملون سوابق قضائية، ومع ذلك قد يكون التعامل معهم صعبًا[2].شرط آخر يتعين توفره في طالبي الضم أو الاحتضان في كلا البلدين هو التمتع بصحة جسدية وعقلية ونفسية جيدة، بالإضافة إلى السلامة من الأمراض المعدية. هذا الشرط يعد ضروريًا، إذ إن الشخص الذي يعاني من عاهة عقلية أو اعتلال جسدي أو مرض نفسي قد لا يكون قادرًا على تربية الطفل المحضون بشكل سليم، كما أن الإصابة بمرض معدٍ تشكل خطرًا على حياة الطفل.

7.قانون الأحداث العراقي يشترط في طالبي الضم القدرة على إعالة الصغير، دون تحديد حد أدنى للدخل الشهري. بينما التعليمات الأردنية تحدد هذا الدخل بمبلغ لا يقل عن 500 دينار أردني. والسؤال المطروح هنا هو: ل سيأخذ الطفل منهما؟ وكما هو معلوم دوام الحال من المحال، فغنيّ اليوم قد يصبح فقير الغد، والعكس صحيح. لذا، نرجّح القانون العراقي.

8.تقدم دولة الأردن جميع أشكال الرعاية التربوية، الصحية، النفسية، المادية، والاجتماعية من قبل طالبي الاحتضان للطفل المحضون كشرط أساسي. بينما في العراق، اختصر المشرع هذا الشرط في عبارة "القدرة على تربية الصغير"، حيث تشمل كلمة "تربية" جميع أشكال الرعاية المذكورة. من المهم ملاحظة أن تربية الطفل المحضون في العراق تُعتبر من مسؤولية طالبي الضم، بينما في الأردن يمكن أن يقوم بها آخرون مثل الخدم، إذ أن النص على "توفّر كافة أشكال الرعاية" لا يعني بالضرورة أن يقدمها طالبي الاحتضان بأنفسهم. هناك أيضًا خلاف فقهي حول شرط "القدرة على تربية المحضون" لدى الحاضن، حيث توجد آراء فقهية تسمح بتربية المحضون من قبل أشخاص آخرين غير الحاضن.

9.في الوقت نفسه، نصّ المشرع العراقي على شرط يبدو غير منطقي وغير قابل للإثبات عند تقديم الطلب، وهو "توفّر حسن النية لدى الزوجين". بينما التعليمات الأردنية وضعت شرطًا لا يمكن الاستغناء

[1] قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة1983.
[2] الكوردي، أكرم زاده، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، المرجع السابق ،ص 109.

عنه، يعكس بوضوح هوية الدولة الإسلامية، ويظهر تجذّر الدين الإسلامي في المجتمع الأردني وسلطته التشريعية، حيث نصّت على ضرورة أن تحقق الأسرة الضامة الحرمة الشرعية للطفل.

المطلب الثاني/ فرضيات نسب الصغير المضموم

النسب هو العلاقة القانونية[1]التي تربط الفرد بأصوله، وتؤدي إلى نشوء حقوق وواجبات متبادلة بينهما، مثل النفقة والحضانة وحق التربية والتأديب والولاية. ويمكن أن يكون النسب من جهة الأب (الأبوة) أو من جهة الأم (الأمومة).

تتطلب فرضيات نسب الصغير المضموم توضيح من هو الصغير المعلوم بنسبه، بالإضافة إلى استعراض طرق ووسائل الاستدلال على هويته، والأحكام القانونية التي تنظم ذلك. بعد ذلك، سنتناول موضوع الصغير المجهول النسب. وعلى النحو الاتي[2]:

أولا: الصغير المعلوم النسب

يقصد بالصغير المعلوم النسب الطفل الذي ثبت نسبه إلى والديه بشكل شرعي وقانوني وفقاً للضوابط التي يحددها القانون.

وتجدر الإشارة انه قدر تعلق الأمر الصغير المضموم الذي يتمتع بنسب معلوم ويعتبر شخصه ذا قيمة قانونية، حيث يتميز بخصائص تجعل القانون يخصص لها وسائل قانونية تميزها. من بين هذه الخصائص، وجوده في الحياة، والذي يتم تأكيده من خلال شهادة الميلاد، بالإضافة إلى الاسم واللقب، كما يرتبط بشهادة تعريف تحددها القوانين، وكذلك وفاته التي ترتبط بشهادة الوفاة. لم يترك المشرع هذه الأمور خاضعة للأهواء أو التقديرات الشخصية، بل أوجب وجود قانون ينظمها ويحدد مركزها القانوني، وذلك وفقاً لما ورد في المواد (37-46) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

أما الوثائق الرسمية التي تعتبر قانونية لتحديد الأسماء والألقاب، فقد أشارت إليها المادة (46) من القانون المدني، حيث أوضحت أن تنظيمها يتم بموجب قانون. وقد تبين أن القانون الذي ينظم هذه الأوصاف هو قانون الأحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 المعدل، الذي عرف العراقي في الفقرة (9) من المادة الأولى بأنه "الصغير الذي يتمتع بالجنسية العراقية"، وهو التعريف نفسه الوارد في المادة (1/سادساً) من قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016. كما أشارت الفقرة (14) من قانون الأحوال المدنية إلى تعريف الاسم بأنه "اسم المضموم الذي يميزه عن غيره والمسجل في السجل المدني".

اما وفق لقانون الأحوال الشخصية الأردني المرقم 36 لسنة2010 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2019، يُعرف الصغير المعلوم النسب بأنه الطفل الذي ثبتت بنوته لأبويه بصورة شرعية. يُشترط في إثبات النسب أن يكون الطفل مولوداً من زواج شرعي قائم بين الوالدين، أو أن يعترف الأب أو الأم به وفقاً للقواعد القانونية[3].

نلاحظ ان القانون العراقي، يُسمح بضم معلوم النسب بشرط أن يكون يتيم الأبوين، بينما في الأردن لا يُسمح باحتضان الطفل اليتيم. لذلك، نرى أن موقف المشرع العراقي هو الأكثر تفضيلاً.

ثانياً: الصغير المضموم مجهول النسب

هو الصغير الذي لا يُعرف له أبوين محددين، أو يكون أحدهما معروفًا والآخر مجهولًا، مثل أن تكون الأم معروفة والأب مجهولًا، أو العكس. وفي بعض الحالات، قد يكون الأب معروفًا والجد مجهولًا، وتتنوع

[1] الكبيسي، أحمد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، المرجع السابق،ص209.
[2] محمد نجيب الجوعاني، وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلد 3 عدد 13 ، 2012، ص 1636.
[3] الكوردي، أكرم زاده، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية،ص35.

هذه الحالات. في هذه الورقة، سأستعرض موضوع الصغير المضموم مجهول النسب وطرق حصوله على الهوية التي تميزه عن الآخرين[1].

نتساءل حول كيف تنظم أحوال الصغير مجهول النسب؟

الجواب يتم تنظيم هذه الحالة بجانبين: **الأول قضائي**، يتمثل في الإجراءات التي تتخذها المحكمة، **والثاني إداري**، يتعلق بالإجراءات التي تقوم بها دائرة الأحوال المدنية وبعض الجهات التنفيذية، مثل دور الدولة التي تستضيف الأحداث مجهولي النسب. تختلف هذه الإجراءات بناءً على عمر الشخص مجهول النسب، **وسنوضحها كما يلي:**

أ- إذا كان الطفل صغيراً، أي لم يتجاوز التاسعة من عمره، أو كان حدثاً، أي قد أتم التاسعة ولم يبلغ الثامنة عشر، وفقاً للمادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل، وفي حال ثبت فقدان أحدهم للرعاية الأسرية، يتعين على قسم الرعاية الأسرية في دور الرعاية الاجتماعية، التي تنظمها أحكام قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 المعدل، أن يطلب من محكمة الأحداث إصدار قرار بإيداعه في إحدى دور الدولة. وإذا كان هؤلاء الصغار والأحداث يفتقرون إلى وثائق تعريفية، ولم يثبت وجود أي وثائق لهم، فإن دائرة الإصلاح تتولى هذا الأمر وفقاً للمادة (32/أولاً) من قانون الأحوال المدنية، التي تنص على أنه يجب على محكمة الأحداث إرسال نسخة سرية من القرار اللازم لتعيين اسم الصغير اللقيط أو مجهول النسب وتاريخ ومكان إيداعه.

تنص المادة (20/أولاً) من قانون البطاقة الوطنية على ما يلي: "تقوم محكمة الأحداث، بشكل سري، بإرسال نسخة من القرار المتعلق بتحديد اسم اللقيط أو مجهول النسب، بالإضافة إلى تاريخ ومكان ولادته، والمؤسسة التي احتضنته، وتاريخ العثور عليه، إلى المديرية، وفقاً لنموذج معد لهذا الغرض."

ب- إذا كان المضموم مجهول النسب قد أتم السابعة من عمره ولم يبلغ الخامسة عشر، تصدر المحكمة المختصة حجة بناءً على طلب يقدم من وصي مؤقت تعينه المحكمة لهذا الغرض، وذلك وفقاً لأحكام المادة (2/32) مكررة من قانون الأحوال المدنية والمادة (20/سادساً) من قانون البطاقة الوطنية[2].

ج- إذا كان الصغير المضموم قد بلغ الخامسة عشر من عمره، فإنه يحق له شخصياً تقديم طلب لإصدار حجة مجهول النسب، ويجب أن يُقدم الطلب إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة بقضايا المسلمين أو المواد الشخصية لغير المسلمين، وذلك وفقاً لأحكام المادة (2/32) مكررة من قانون الأحوال المدنية والمادة (20/سادساً) من قانون البطاقة الوطنية، ومن ثم يتم البدء بإجراءات إصدار الحجة.

أما بالنسبة لجنسية الطفل مجهول النسب، فقد حسم المشرع العراقي هذه المسألة واعتبره عراقي الجنسية ما لم يُثبت العكس، بينما لم يتناول المشرع الأردني هذا الأمر، مما يُظهر وجود فراغ تشريعي في هذا السياق.

وقد عرّفت المادة 2 من التعليمات الطفل[3] بأنه: الشخص الذي لا يُعرف له أب أو أم. وبالتالي، يُعتبر الطفل الذي لا يُعرف والديه مجهول النسب.

فيما يتعلق بديانة وجنسية الطفل مجهول النسب في الأردن، يُعتبر مسلم الديانة وفقًا لنص المادة 5 من النظام، ما لم يُثبت خلاف ذلك. أما بالنسبة لجنسية الطفل، فلم يتناولها قانون الأحداث الأردني أو النظام أو التعليمات.

فيما يتعلق بنسب الصغير المضموم، نجد أن دائرة المستفيدين في العراق أوسع مقارنةً بالأردن. ففي العراق، يُسمح بضم أي طفل مجهول النسب أو معلوم النسب بشرط أن يكون يتيم الأبوين، بينما في الأردن لا يُسمح باحتضان الطفل اليتيم. لذلك، نرى أن موقف المشرع العراقي هو الأكثر تفضيلاً.

---

[1] الشيخلي، سها، وخالد، نورا، التبني روح التكافل الاجتماعي في المجتمع العراقي، موقع مجلة نرجس، تاريخ زيارة الموقع 2018/7/24 : http://www.narjesmag.com/pdf.php?id=10002

[2] قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم 3 لسنة2016.

[3] المادة(2، 5) من تعليمات الاحتضان الأردني لسنة2013.

يتفق المشرعان العراقي والأردني على اعتبار مجهول النسب مسلم الديانة ما لم يُثبت العكس، وهو ما يتماشى مع الشريعة الإسلامية في حال وُجد الطفل في بلاد المسلمين[1].

المبحث الثاني: كيفية ثبوت النسب للصغير المضموم لمجهولي النسب

يعد النسب من أقوى الروابط الاجتماعية بين البشر[2]، وهو أساس يرتبط بصلة الدم التي تنشأ من علاقة مشروعة بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج أو ملك اليمين، الذي تم تحريمه في العصر الحديث بعد إلغاء الرق. يعتبر النسب من أبرز النعم التي أنعم الله بها على عباده، وهو من مظاهر قدرته كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾.

ومن خلال كونه حقًا، يكتسب النسب خصوصية تميزه عن غيره من الحقوق؛ حيث لا يجوز التنازل عنه، على عكس باقي الحقوق. وهو حق مشترك بين الأب والأم والطفل، حيث يترتب على النسب حقوق وواجبات على الأطراف كافة، سواء كانت حقوق الولد على والديه، أو حقوق الوالدين تجاه ولدهما، التي حددتها الشريعة الإسلامية في مسائل مثل النفقة والرضاع والحضانة. كما تمتد هذه الحقوق إلى القضايا المالية حتى بلوغ الطفل، وتستمر في حالة التوارث بعد بلوغهم.

وقد نظم قانون الأحوال الشخصية العراقي[3] رقم (188) لسنة 1959 المعدل أحكامًا خاصة بالنسب، حيث نصت المواد (51) و(52) و(53) و(54) على أحكام تتعلق بثبوت النسب، بما في ذلك شروط الإقرار بالبنوة أو الأبوة للصغير المضموم من قبل الاسرة الضامة.

وعليه سنقسم المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول/ طرق ثبوت النسب للصغير المضموم.

المطلب الثاني/ إجراءات قيد المضموم في السجلات ومدى دلالتها على نسبه.

المطلب الأول/ طرق ثبوت النسب للصغير المضموم

نظرًا لمكانة الأسرة وأهميتها في المجتمع[4]، فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا خاصًا بتنظيم أحكام الزواج والطلاق والوصية والميراث وكل ما يتعلق بالأسرة، وبما أن الأطفال هم ثمرة الحياة الزوجية وهدفها، ولأنهم يمثلون الحلقة الأضعف في التركيبة الأساسية لكل مجتمع، فقد حظوا برعاية كبيرة من الشريعة الإسلامية، تلتها القوانين والتشريعات الوضعية. حيث وضعت العديد من الأحكام المتعلقة بالطفل منذ لحظة وجوده كجنين في بطن أمه، وحتى مرحلة شبابه ونموه.

ويُعتبر النسب[5] أول حق يُثبت للمولود بعد انفصاله عن والدته، وهو أحد الأركان والمقاصد الخمسة للشريعة، التي تشمل حفظ الدين والنفس والنسل "النسب" والمال والعقل. وذلك بهدف منع اختلاط الأنساب، مما يعزز وحدة الدم التي تُعتبر أقوى الروابط بين أفراد الأسرة. ولابد من الإشارة الى الطرق الشرعية لأثبات النسب وهي على النحو الاتي:

أولا: طريقة الفراش(ثبوت نسبه لعائلته الاصلية)

الفراش في اللغة يعني ما يُفرش على الأرض، ويُستخدم مجازًا للإشارة إلى الزوج، حيث يُطلق على كل من الزوجين اسم "فراش" للآخر[6].

---

[1] الكوردي، أكرم زاده، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، المرجع السابق ،ص36.

[2] الكبيسي، أحمد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، المرجع السابق،ص222.

[3] انظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة1959.

[4] فؤاد، عبد المنعم . البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون . د.ط. الإسكندرية: المكتبة المصرية. ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد . (1997م)،ص287.

[5] الكعب ، خليفة (2006). البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية . 1 . دار النفائس : عمان،ص76.

[6] فاروق عبد الله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بلا طبعة 2004 ، ص 257.

أما في الاصطلاح، فإن الفراش يُشير إلى تحديد المرأة للولادة لشخص معين. ويعبر مفهوم الأمامية عن لحوق النسب بما تلد المرأة نتيجة العلاقة مع الرجل الذي وطئها.

اتفق جانب من الفقهاء[1] على أهمية إثبات النسب للمضموم، ويعتبر هذا الأمر من أقوى الطرق المتبعة. وقد قال العلامة ابن القيم: "أما ثبوت النسب بالفراش، فقد أجمعت عليه الأمة". والفراش هنا يعني فراش الزوجة الشرعية أو ما يشبهه. والفراش الشرعي هو عقد النكاح الذي يتوفر فيه الأركان والشروط المطلوبة، وتنتفي عنه الموانع. أما ما يشبه الفراش الشرعي فهو عقد النكاح الفاسد، الذي يختلف في صحته، بالإضافة إلى الوطء بشبهة بأنواعه المختلفة، حيث يُعتبر حكمه كحكم الوطء بعقد صحيح في ما يتعلق بإثبات نسب المولود الناتج عن ذلك. وإذا أنجبت المرأة ولداً من شخص يمكن أن يُولد له في فترة لا تقل عن ستة أشهر منذ الوطء، فإن النسب يثبت لصاحب الفراش إذا وُلد الصغير أثناء الزوجية، سواء كان ذلك حقيقة أو حكماً كما في حالة المعتدات. وقد قال النبي ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الهجر"[2].

ويشمل الفراش عند جمهور العلماء الوطء بملك اليمين، والذي يُعرف أحياناً بالاستيلاد. فإذا كان لرجل سُرية يطئها بملك اليمين، فإنها تُعتبر فراشاً عند الجمهور. بينما يرى الحنفية أن فراش الأمة ضعيف، ولا يُلحق الولد بصاحب الفراش إلا باستلحاقه له.

فقد حدد المشرع العراقي[3] في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 شروط إثبات النسب بالفراش للصغير المضموم في المادة (51)، حيث نصت على أنه "يُثبت ولد كل زوجة إلى زوجها بشرطين هما: 1- أن تكون قد مرت على عقد الزواج أقل مدة الحمل. 2- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكنًا."

اما القانون الأردني أشار الى اثبات النسب للصغير المضموم[4] الى عائلته الاصلية وفق الفقرة (أ) من المادة (157) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 والمعدل بالقانون 15 لعام 2019((الفراش: يُشير إلى اجتماع الرجل بالمرأة، ويعتبر من الطرق التي يصعب إثباتها نظراً لأنها تعتمد على الستر. ومع ذلك، تُعد من أفضل وسائل إثبات النسب، استناداً إلى قول رسول الله ﷺ: "الولد للفراش")).

ثانياً: الإقرار بالنسب

ثبوت النسب يتضمن الإقرار، الذي يُعتبر سببًا ظاهريًا يكشف عن السبب الحقيقي وهو الفراش. لذا، سنناقش هذا الموضوع في هذا المطلب[5].

تعريف الإقرار في اللغة: يُشير إلى الاعتراف والإثبات، حيث يُقال "أقر بالحق" إذا اعترف به وأثبته، كما يُقال "أقر على نفسه بالذنب". وفي سياق النسب، يعني الإقرار الإخبار بوجود صلة قرابة بين المقر والمقر له(الصغير المضموم). لكي يكون الإقرار معتبرًا، يجب أن يصدر عن شخص عاقل بالغ وبإرادة حرة. ويُعتبر الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه، ولا يمتد أثره إلى الآخرين إلا إذا صدقهم ذلك الغير

[1] بدران أبو العينين بدران الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون (زواج وطلق) ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية بيروت لبنان، 1982 ص 520
[2] فاروق عبد الله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، المرجع السابق،ص258.
[3] المادة51 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959.
[4] المادة 157/أ من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 والمعدل بالقانون 15 لعام 2019.
[5] عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة: دراسة فقهية وتشريعية ج 7، ص 324.

أو قدم دليلًا يدعم صحة ذلك الإقرار. والإقرار بالنسب، والذي غالبًا ما يتعلق بأبناء الإماء، **ينقسم إلى نوعين**[1]**:**

الأول: إقرار يتعلق بالمقر نفسه، مثل الإقرار بالبنوة أو الأبوة. **الثاني:** إقرار يتعلق بغيره، ويشمل ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة، مثل الإقرار بالأخوة أو العمومة.

وقد وضع الفقهاء شروطًا لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين، وهذه الشروط ضرورية لضمان صحة الإقرار وثبوت نسب الصغير المضموم بناءً عليه. ومن الشروط اللازمة لصحة الإقرار بالنسب للصغير على النفس:

1. يجب أن يكون المقر بالغًا وعاقلًا، حيث لا يُقبل إقرار الصغير أو المجنون لعدم اعتبار قولهم لقصورهم عن حد التكليف.

2. يجب أن يكون المقر له (المضموم)بالنسب من الممكن ثبوت نسبه من المقر، بمعنى أنه يجب أن يكون من الممكن أن يُولد مثله من مثله. على سبيل المثال، إذا أقر شخص في العشرين من عمره بنسب شخص في الخامسة عشر، فإن إقراره لا يُقبل لعدم إمكانية ذلك عادة.

3. يجب أن يكون المقر له او المضموم مجهول النسب، حيث لا يمكن إبطال نسب الشخص المعروف بحال من الأحوال.

4. يجب ألا يكذب المقر له المقر، إذا كان مؤهلاً لقبول قوله. فإذا كذبه، فإن الإقرار لا يُعتبر صحيحًا ولا يُثبت النسب.

5. يجب ألا يصرح المقر بأن المقر له (الصغير المضموم)هو ابنه من الزنا، فإذا صرح بذلك، فإن إقراره لا يُقبل. وقد اشارة **قانون الأحوال المدنية العراقي** رقم 65 لسنة 1972 الحالة المدنية في الفقرة السابعة من المادة الأولى (27). ومع ذلك، لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 88 لسنة 1959 إلى تسجيل نسب الصغير المضموم في السجل المدني كوسيلة للإقرار. حيث حدد هذا القانون وسائل إثبات النسب في مواده من المادة (51) إلى المادة (54)، دون الإشارة إلى إمكانية الإقرار من خلال القيد في السجل المدني. وعند الرجوع إلى **قانون الأحداث العراقي** رقم 76 لسنة 1983 المعدل، نجد أنه ينص على أن إقرار النسب للمضموم يتم وفقاً لقانون الأحوال الشخصية. كما ورد في المادة (44) أن الإقرار بنسب مجهول النسب يتم أمام محكمة الأحداث وفقاً لقانون الأحوال الشخصية. ويقتصر الإقرار بالنسب هنا على حالة المضموم مجهول النسب، الذي يُفترض أنه قد تم تسجيله في السجل المدني بناءً على شهادة ولادة صادرة استناداً إلى "قرار تسميته"، ومن ثم يتم الإقرار بنسبه[2].

اما القضاء الأردني[3] واجه لفترة طويلة إشكالية قانونية تتعلق بإثبات النسب للأب، حيث كان يتطلب ذلك إما "الزواج" أو "إقرار الأب بأبوته" للصغير المضموم. ولم يكن يُعتمد على نتائج تحليل الحمض النووي

---

[1] أوان عبدالله الفيضي، إثبات حق النسب للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4، العدد 1، ج1، 2019، ص8.

[2] عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، المرجع السابق، ص 324.

[3] المادة 157 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لاقم 36 لسنة2010 والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة2019، **والتي نصت على ما يلي:** أ. يُثبت نسب المولود لأمه عند الولادة. ب. لا يُثبت نسب المولود لأبيه إلا من خلال فراش الزوجية أو بالإقرار أو بالبينة أو بالوسائل العلمية القطعية، مع ضرورة اقترانها بفراش الزوجية. ج. لا تُقبل دعوى النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها منذ عقد الزواج، ولا لولد زوجة أنجبته بعد سنة من غياب الزوج عنها، ما لم يُثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الولد له.
د. لا تُقبل دعوى النسب عند الإنكار لولد المطلقة إذا أنجبته لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، ولا لولد المتوفى عنها زوجها إذا أنجبته لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة. بهذه التعديلات، تم معالجة العديد من الإشكاليات، وأصبح إثبات النسب أكثر وضوحًا ويسرًا.

(DNA) إلا في حالة وجود "فراش زوجية"، وذلك وفقًا لقانون الأحوال الشخصية. وقد أثرت هذه الإشكالية على العديد من قضايا إثبات النسب للمضموم التي تقع خارج، إطار الزواج أو في حالات الاغتصاب، حيث لم يكن تحليل الـ DNA كافيًا في حال عدم اعتراف الأب بطفله.

المطلب الثاني/ إجراءات قيد المضموم في السجلات ومدى دلالتها على نسبه.

سنتكلم في هذا المطلب إجراءات العملية لقيد الصغير المضموم في السجلات الخاصة بالأشخاص وهي السجلات التي كان يصطلح عليها سابقا في العراق بسجلات(النفوس) او سجلات الأحوال المدنية وحالياً تعرف (بسجلات البطاقة الوطنية) وذلك يتم على مرجعين[1]، ميزت بينهما المادة46 من قانون رعاية الاحداث العراقي تمييزا واضحاً اذ نصت(على محكمة الاحداث ارسال نسخة من قرارها بالضم او بالإقرار بالنسب الى مديرية الجنسية والاحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها).

أولا: اجراء قيد المضموم قبل إقرار شخص ماله بالنسب- تتمثل هذه الإجراءات بوجوب ارسال نسخة من قرار الضم الى الدائرة المعنية وهي طبقا للمادة 46 (احداث عراقي) مديرية الجنسية والاحوال المدنية والتي أصبحت تسمى (دائرة البطاقة الوطنية)[2]. لكي تقيد قرار الضم في سجلاتها وتحديدا في الصفحة الخاصة بالأسرة الضامة.

وهذا يفترض ان يقيد المضموم بوضعه هذا وصفته(المضموم) الى جانب بقية افراد العائلة الذي لهم اوصاف مختلفة(ابن، بنت، زوجة، رب اسرة).

وهذا الالزام بأرسال القرار يسري سواء كان الصغير الذي صدر القرار بضمه مجهول النسب او يتيم الابوين لان لفظ المادة ورد مطلقاً، وهو توجه صحيح، من المشرع لان قرار الضم(لوحده) ليس اثباتاً لنسب مجهول النسب المضموم وليس تغييراً لنسبه اذا كان يتيم الابوين.

ثانياً: مدى دلالة هذه الإجراءات على نسبه- اذا كان الطفل المضموم(يتيماً) فمن الطبيعي كما سلف ان لا يؤثر قرار الضم،(الذي تم إصداره ولاحقاً قيده في السجلات الخاصة بدائر البطاقة الوطنية) في نسبه اذ لا يجوز طبقا لما قضت به الشريعة الإسلامية ونص عليه قانون الأحوال الشخصية ان يتم الإقرار بالبنوة الا لمن كان صفته (مجهول النسب).

نظراً المادة52 أحوال(1-الإقرار بالبنوة – ولو في مرض الموت – لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله). واما اذا كان الطفل المضموم(مجهول النسب) فيفترض كما رائينا ان لا يؤثر قرار الضم وحده في صفته هذه لان (قرار الضم) ليس قرارا بأثبات النسب له وغاية ما سيحدثه قيد قرار الضم في حالة انه اصبح مجهول النسب قد ضم الى الأسرة ودون في صفيحتهم على انه صغير(مضموم) لكن هنا فراقاً مهماً بين اليتيم وبين مجهول النسب وهو ان مجهول النسب تجيز الشريعة ومن بعدها نصوص القانون العراقي ،كما رائينا ان يتم الإقرار بالنسب له بالبنوة[3].

وبهذا يستطيع كل احد ان يثبت بنوته له بإقرار له بالنسب((اذا توافرت شروط الإقرار بالنسب المبسوطة في كتب الفقه والمنصوص على بعضها في المادة52 من قانون الأحوال الشخصية العراقي)).

وهنا يأتي السؤال هل ان يشمل هذا الحكم الطرف الضام كالزوج الذي قدم طلباً للضم وصدر له القرابة؟

لذا، فإن ثبوت النسب يعتمد على وجود عقد زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة. ويجب على القاضي أن يسعى بكل الوسائل لإثبات النسب. فإذا تأكدت المحكمة من أن الطفل وُلِد من زواج صحيح، أو استقر في ضميرها ذلك، يتعين عليها أن تقضي بثبوت النسب. أما إذا لم يتبين لديها وجود زواج صحيح أو عقد زواج لم تتوفر فيه الأركان أو الشروط اللازمة، فيجب عليها عدم إثبات النسب بين ذلك الطفل وهذا الرجل.

[1] محمد سعيد السعداوي رؤية قانونية في الوصية الواجبة (دراسة تحليلية في القانون العراقي) بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد (2)، مجلد 11، 2020، ص 306-307.

[2] قانون البطاقة الوطني العراقي رقم 3 لسنة2016.

[3] عمار تركي عطية .(2007م). البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي. مجلة دراسات قانونية تصدر في بغداد - العراق : دار الحكمة . العدد . 21 السنة السادسة،ص87.

والجواب على ذلك قطعاً بالإيجاب اذ لا مانع من ان يقر للمضموم بالنسب **منه ولكن علينا ان نلاحظ الملاحظات الاتية:**

ان قرار الضم منفصل عن قرار المحكمة بأثبات النسب بناءً على الإقرار ان كثيراً من الاسر الضامة قد تستخدم هذه الإمكان في منح نسبها لمجهول النسب بما يخالف الواقع(أي مع تنسيقها بعدم وجود الصلة النسبية الحقيقية بينها وبينه والتي يفترض ان الإقرار كاشف عنها وبذلك يكون الإقرار وسيلة (هو الاخر) للتحايل على حكم حرمة التبني ومأمن علاج لذلك لافي الشرع ولا في القانون الا بتبنيه المقر الى ما يقوم به من مخالفة شرعية اذ يقول الله تعالى ((ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)) . ان هذا التحايل قد يقع ومتصوريه من غير الاسرة الضامة بل في حق الطفل الذي لم يكن مضموماً اساساً[1].ان صدور القرار بثبوت نسب مجهول النسب المضموم الى الشخص ما ستعينه بالضرورة وجوب ارسال النسخة من القرار الى الدائرة المعنية وعندئذً تنتهي حالة الضم وسواء كان المقر هو الضام او غيره ويتم نقل قيد الصغير الى عائلته النسبية(وسنرى لاحقاً ان من أسباب انقضاء الضم ثبوت نسب المضموم الى شخص حي).

قد يستمر المضموم غير المكتسب النسب فترة طويلة في حياته بل قد لا يقر له احد بالنسب فيبقى وصفه(المضموم) ، والخلاصة في هذه النقطة(ثانياً) ان المشرع لم يخلط وميز بوضوح بين قراري الضم وما قد يستعينه من قرار في حق اثبات النسب للمضموم بطريق الإقرار بالنسب ثالثا: مدى دلالة إجراءات القيود في السجلات على نسب المضموم ولكننا لاحظنا من خلال التطبيق العملي ان الموظف في الدائرة المعنية(البطاقة الوطنية) كثيراً ما يخلطون بين الامرين فيظنون ان مجرد قرار الضم يكون مانحاً له النسب للأسرة الضامة ، ولهذا فأنه يجري تدوينه في السجلات لا على أساس انه (صغير مضموم) وانما على أساس انه(ابن او بنت) في العائلة ربما يكون السبب في ذلك بعضاً من قضائنا واللذين هم يخلطون ايضاً بين القرارين ربما لكثرة من يقر طلب ضم الصغير مجهول النسب ثم يتبع ذلك فوراً طلباً بأثبات النسب له بطريقة الإقرار لان هذا لا ينفي ان بعضهم قد لا يقرر الطلب من المحكمة بأثبات المضموم اليه بالإقرار فكيف يتم تحميله النسب بسبب هذا الخطأ الاجرائي.

يقترح الباحث تعديل المادة46 من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة1983 لتكون اكثر دلالة على المضموم((على محكمة الاحداث ارسال نسخة قرارها بالضم النهائي او بالإقرار بالنسب الى دائرة البطاقة الوطنية كقيده في سجلاتها اما بصفة(مضموم) او بصفته كولد في العائلة الضامة.

الخـــاتمة

في ختام البحث عن إثبات نسب الصغير المضموم دراسة مقارنة، يتبين أن هذه القضية تتطلب فهمًا دقيقًا لنظام الضم، والشروط القانونية التي تحققه، وكذلك كيفية إثبات نسب الصغير، سواء كان معلوم النسب أو مجهول النسب. في القانون العراقي، يعالج قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 هذه المسائل، ويفصل في المادة (51) كيفية إثبات النسب من خلال الأدلة الشرعية والقانونية مثل الفراش الزوجي أو الإقرار بالنسب.

أما في القانون الأردني، فإن قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010 المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2019، يتناول إثبات النسب في المادة (157)، مؤكدًا على ضرورة إثبات النسب وفق الشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك عبر الزواج الصحيح(الفراش الزوجية) أو الإقرار بالنسب. كما تتولى تعليمات الاحتضان لسنة 2013 حماية حقوق الصغير المضموم، وضمان رعايته ضمن النظام القانوني المعمول به.

وبالنسبة لإجراءات قيد الصغير المضموم في السجلات المدنية، فإنه في العراق يتم تسجيله وفقًا لما نصت عليه المادة 46 من قانون رعاية الأحداث العراقي، التي تميز بين السجلات المدنية الخاصة بالأشخاص، والتي كانت تعرف سابقًا بسجلات "النفوس" أو "الأحوال المدنية"، وحاليًا تُعرف بسجلات البطاقة الوطنية". وتُرسل المحكمة المختصة نسخة من قرار الضم أو الإقرار بالنسب إلى مديرية الجنسية

[1] القرآن الكريم - تفسير الطبري - تفسير سورة الأحزاب - الآية 5

والأحوال المدنية العامة لتسجيل الطفل في سجلاتها الرسمية، مما يضمن تسجيله بشكل قانوني وضمان حقوقه المدنية.

وفي ختام بحثنا، يمكننا أن نركز على أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

النتـائج

1. الضم نظام اوجده المشرع لرعاية الصغير.
2. يرتب المشرع على نظام الضم جملة من الالتزامات في الاسرة الضامة منها النفقة والوصية.
3. من اهم الإشكالات في شان الصغير المضموم هو اشكال نسبه خاصة اذا ما كان مجهول النسب.
4. لا يثبت نظام الضم لوحده النسب للصغير المضموم.
5. يخضع اثبات النسب للصغير المضموم الى ما يخضع له اثبات النسب عموما ويتم بالطرق المعروفة في الشريعة الإسلامية
6. اذا ثبت بقرينة الفراش النسب للمضموم من قبل اسرته (الوالدين) او احدهما على قيد الحياة انتهاء نظام الضم.
7. يمكن ان يتم اثبات نسب المضموم بطريق الإقرار بالنسب.
8. يمكن ان يقر اجنبي للمضموم بالنسب ويثبت النسب بناءً على ذلك اذا ما تحققت شروط الإقرار وينتهي عندها الضم.
9. في الغالب نرى ان الذي يقر بالمضموم هم الاسرة الضامة نفسها وسواء كان هو ولدهم الحقيقي ام لا.

.

التوصيات

1. توجيه المحاكم المختصة، وخاصة محاكم الأحداث في العراق، إلى الالتزام بصلاحياتها الحصرية فيما يتعلق بالإقرار بنسب الأطفال مجهولي النسب، وفقاً للمادة 39 من قانون الأحداث المعدل، مع تطبيق قوانين الأحوال الشخصية وقانون رعاية الأحداث بشكل دقيق في هذا المجال.
2. **نقترح تعديل** المادة46 لتكون اكثر دلالة على المضموم((على محكمة الاحداث ارسال نسخة قرارها بالضم النهائي او بالإقرار بالنسب الى دائرة البطاقة الوطنية كقيده في سجلاتها اما بصفة(مضموم) او بصفته كولد في العائلة الضامة)).
3. نقترح إعادة صياغة المادة (51) المشار إليها لتكون على النحو التالي: ينسب ولد (الصغير المضموم) كل زوجة إلى زوجها بشرطين: أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكنًا. أن تلد الزوجة خلال فترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة من تاريخ الفرقة بين الزوجين. وبهذه الصياغة، يتماشى المشرع العراقي مع الاتجاه الفقهي في هذا المجال، مما يسهل على القاضي أداء مهامه، كما يتماشى مع الاتجاهات التشريعية العربية الأخرى.

المصـــادر والمراجع

أولا: القران الكريم

ثانياً :الكتب القانونية

1. أوان عبدالله الفيضي، إثبات حق النسب للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4، العدد 1، ج1، 2019.
2. بدران أبو العينين بدران الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون (زواج وطلق) ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية بيروت لبنان، 1982 .

3. الشيخلي، سها، وخالد، نورا، التبني روح التكافل الاجتماعي في المجتمع العراقي، موقع مجلة نرجس، تاريخ زيارة الموقع 2018/7/24 http://www.narjesmag.com/pdf.php?id=10002 :
4. صالح بو غزارة حقوق الأولاد في النسب والحضانة الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي 2011 .
5. عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة: دراسة فقهية وتشريعية ج 7.
6. عمار تركي عطية .(2007م). البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، مجلة دراسات قانونية تصدر في بغداد -العراق : دار الحكمة . العدد . 21 السنة السادسة.
7. فاروق عبد الله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بلا طبعة 2004
8. فؤاد، عبد المنعم . البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون . د.ط. الإسكندرية: المكتبة المصرية. ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد . (1997م).
9. الكبيسي، احمد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج 1،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007.
10. الكعب ، خليفة البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الطبعة 1 . دار النفائس: عمان(2006).
11. الكوردي، أكرم زاده، أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أحمد إبراهيم للحقوق/الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2014م.

12. الكوردي، أكرم زاده، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، أربيل: مطبعة شهاب، ط1، 2010م.
13. محمد سعيد السعداوي رؤية قانونية في الوصية الواجبة (دراسة تحليلية في القانون العراقي) بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد (2)، مجلد 11، 2020.
14. محمد نجيب الجوعاني، وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلد 3 عدد 13 ، 2012.

ثالثاً القوانين

1. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم15 لسنة2019.
2. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة1959.
3. قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم 3 لسنة2016.
4. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة1983.
5. نظام رعاية الطفولة رقم 34 لعام 1972.
6. تعليمات الاحتضان الأردني لسنة2013.